

الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19

The Non-Discriminatory Access to the Benefits of Science after the COVID-19 Pandemic

علال شليغم*

جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق

alcheli@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/03/24 تاريخ القبول: 2021/05/21. تاريخ النشر:

الملخص:

تهدف الدراسة الى الكشف عن الاهمية الجديدة التي منحها جائحة كوفيد19 للحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم، المنصوص عليه في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 (1) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يقع على الدول بموجبه التزام بتأمين التعاون الدولي بهدف وصول الجميع إلى اللقاح. وقد خلصت الدراسة الى أن جائحة كورونا قد كشفت عن الاختلالات البنيوية في أعمال هذا الحق وممارسته، الناجمة عن التفاوتات الاجتماعية، وعمق فجوة التقدم العلمي والتكنولوجي بين الدول. لذلك فإن التعافي من كوفيد 19 يستلزم الاسترشاد بحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم، والحق الجماعي في الصحة، وبالمبادئ الإنسانية المطبقة في حالات الجوائح المنبثقة عن الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: جائحة، الوصول ، فوائد العلم، حقوق الإنسان.

Abstract:

The study aims to reveal the new importance given by the Covid-19 pandemic to the right to non-discriminatory access to the benefits of science as included in article 27 of the Universal Declaration of Human Rights and article 15(1)(b) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights according to which states have an obligation to secure international cooperation for the access to the vaccine, and it results that Corona pandemic has revealed structural imbalances in the realization and practice of this right caused by social inequalities, and the depth of the scientific and technological progress gap between countries. Therefore recovery from Covid 19 requires Guidance on human rights and the humanitarian principles applied in pandemics.

Key words: pandemic, access, benefits of science, human rights.

المؤلف المرسل: علال شليغم*

مقدمة:

يعد العلم وسيلة من وسائل أعمال وتعزيز حقوق الإنسان، وتلبية الحاجيات التي تشترك فيها الإنسانية قاطبة، بحيث أنتجت تطورات العلم والتكنولوجيا الكثير من الفوائد والتطبيقات للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أدى التوزيع غير المتكافئ لهذه التطبيقات والفوائد داخل الدولة الواحدة أو داخل المجتمع الدولي الى إقرار الحق في التمتع بفوائد البحث العلمي وتطبيقاته، المنبثق عن "الحق في المشاركة في التقدم العلمي وتطبيقاته والتمتع بفوائده" المنصوص عليه في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يتضمن إضافة الى حرية المشاركة في التقدم العلمي والتمتع بالحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي، الحق في الوصول دون تمييز إلى فوائد البحث العلمي ، ورغم صدور العديد من الوثائق الدولية الهامة حول موضوع العلاقة بين العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عامة، والحق في التمتع بفوائد العلم على وجه الخصوص، يمثل العلم أحد مجالات العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي توليها الدول والباحثين أقل قدر من الاهتمام.

وقد منحت جائحة كورونا أهمية جديدة للحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد البحث العلمي من خلال مسألة الحصول على لقاح كوفيد19، فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يقع على عاتق الدول التزام بتأمين اللقاح للجميع ، استنادا إلى الحق في التمتع بفوائد البحث العلمي، كما يقع عليها التزاما واضحا بتأمين وصول الجميع إلى اللقاح استنادا الى واجب التعاون الدولي . وبناء على ما سبق فإن جائحة كورونا التي قيدت غالبية حقوق الإنسان قد بعثت الاهتمام بالحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم، وأبرزت الضرورة الملحة الى الإجابة عن الإشكاليات القانونية التي يثيرها أعمال هذا الحق، مثل سبل إدارة فوائد البحث العلمي باعتبارها منتجا إنسانيا بحثا لا منتجا تجاريا، وإشكالية التوفيق بين أنظمة الملكية الفكرية وحماية الصحة العامة، لذلك تسعى الدراسة باستعمال منهج وصفي تحليلي الى مناقشة هذه الإشكاليات من خلال ثلاث مباحث، يتطرق الأول إلى الوصول غير التمييزي الى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19 كحق من حقوق الإنسان، والثاني إلى الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19 كأداة لحماية الحق في الصحة، بينما يُخصص المبحث الثالث للوصول غير التمييزي الى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19 في إطار التعاون الدولي.

المبحث الأول: الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19 كحق من حقوق الإنسان

اعترفت اللجنة المعنية بالمبادئ الفلسفية لحقوق الإنسان - التي أنشأتها اليونسكو عام 1947 للعمل على وضع المفاهيم الرئيسية التي يقوم عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - في بيانها المعنون "أسس إعلان عالمي لحقوق الإنسان" "بالحق في تقاسم منافع التقدم العلمي"، أي الحق في التمتع التام بالمنجزات التقنية والثقافية التي تحقّقها الحضارة¹، وقد أصبح الحق في التمتع بفوائد العلم حقا راسخا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، معترفا به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والكثير من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وباعتبار لقاح كوفيد 19 أحد أهم منجزات وفوائد البحث العلمي في المجال الطبي حاليا، يستند حق كل إنسان في تلقي لقاح كوفيد 19 الى حقه في الوصول غير التمييزي الى فوائد البحث العلمي .

وللتعريف بهذا الحق بصورة مفصّلة، نتطرق في المطلب الأول إلى الإطار المفاهيمي للحق في الوصول غير التمييزي الى فوائد العلم ، بينما نخصص المطلب الثاني للإطار القانوني له.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الوصول غير التمييزي الى فوائد العلم

يندرج الحق في الانتفاع بفوائد العلم ضمن إطار "الثقافة"، إذ غالبا ما تتم دراسته من منظور الحقوق الثقافية، ويقصد بالحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم إمكانية النفاذ وإتاحة التقدم العلمي وتطبيقاته لجميع الأشخاص دون تمييز داخل نطاق الولاية القضائية للدولة، لا سيما عندما تكون هذه التطبيقات ذات أهمية أساسية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.²

الفرع الأول: الوصول غير التمييزي

يقصد بالوصول غير التمييزي ضرورة إتاحة الفرصة على قدم المساواة للاستفادة من المعارف والمعلومات العلمية ومن التقدم المحرز في مجال العلوم³، والحق في المساواة هو أهم حقوق الأفراد في مواجهة الدولة، يتضمن محاربة كل صور التمييز بين إنسان وآخر استنادا الى الجنس أو اللغة أو الدين أو

¹ - التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير عن الحلقة الدراسية بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، البنود 2 و 3 من جدول الأعمال، 1 أبريل 2014، وثائق الامم المتحدة: A/HRC/26/19

² - التعليق العام رقم 25(2020) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15(1)(ب) و(2) و(3) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي: E/C.12/GC/25 ص 5، الفقرة 17.

³ - تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته المقدم الى مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرين، البند 3 من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، بتاريخ 14 ماي 2012 وثائق الأمم المتحدة: A/HRC/20/26 ص 12، الفقرة 26.

الأصل أو الانتماء... من خلال عدم القيام بأيّة إجراءات تمييزية تحرم البعض لأي سبب كان من التمتع التي يتمتع بها غيرهم، وأي تمييز أو تغاير تقرره الدولة بين ذوي الأوضاع المتماثلة يجب أن يستند الى أسس موضوعية معقولة، مما يعني أن التمييز يتواجد بتواجد الفرد نفسه دون تبرير كاف ومعقول، وعلى غير أسس موضوعية تتم معاملته أقل من فرد آخر يتماثل معه في الوضع القانوني¹.

وقد نصت المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الاستفادة من المعارف العلمية ككل، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب.

الفرع الثاني: فوائد العلم

وفقا للتعريف الذي استخدمته اليونسكو في توصيتها الخاصة بالعلم والمنشغلين بالبحث العلمي تعني كلمة علم الجهد الذي يبذله البشر، أفراد أو جماعات صغيرة أو كبيرة، في محاولة منظّمة لاكتشاف سلسلة الأسباب والمسببات والعلاقات والتفاعلات المتعلقة بالظواهر المرصودة والتحكم فيها، عن طريق دراسة هذه الظواهر دراسة موضوعية، وإقرار الدراسة من خلال تشاطر النتائج والبيانات من خلال استعراض الأقران، وجمع ما ينتج عن ذلك من نظم فرعية للمعرفة في صورة منسّقة، من خلال التفكير والتصور المنهجين، والتمكن بالتالي من تسخير فهمهم للعمليات والظواهر التي تجري في الطبيعة والمجتمع لمنفعتهم²، وبناء على ما سبق، يقصد بالعلم عملية تتبع منهجية معيّنة نتائج المعارف والتطبيقات، ورغم جواز المطالبة بالحماية والتعزيز في إطار الحقوق الثقافية لأشكال أخرى من المعرفة ولا يمكن اعتبار المعارف علما إلا إذا كانت قائمة على النقصي النقدي، ومفتوحة لقابلية الدحض والاختبار، فالمعارف التي تستند الى التقاليد دون إمكانية للمقارنة بالمنطق والخبرة مثلا أو المعارف التي تكون في مأمن من أي قابلية للدحض أو التحقق القائم على التفاعل لا يمكن اعتبارها علما³.

أما مصطلح فوائد، فيشير الى ثلاث أنواع من النتائج العلمي⁴:

- النتائج المادية لتطبيقات البحث العلمي مثل اللقاحات، التطعيمات، الأسمدة، والأدوات التكنولوجية... الخ، ويعتبر لقاح كوفيد 19 نتاجا للبحث العلمي في المجال الطبي.
- المعارف والمعلومات العلمية المستمدة من النشاط العلمي مباشرة، باعتبار أن العلم يوفر الفوائد من تطوير المعارف نفسها ونشرها.
- دور العلم في تكوين المواطنين المسؤولين ذوي الفكر النقدي، القادرين على المشاركة في مجتمع ديمقراطي مشاركة كاملة.

¹ - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، مصر 2008، ص 99.

² - R.ecommendation on Science and Scientific Researchers, op, cit, para1, a1.

³ - التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سابق، ص 2، الفقرة 5.

⁴ - المصدر نفسه، ص 3، فقرة 8.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للحق في الوصول غير التمييزي الى فوائد العلم

تؤكد مختلف الوثائق الدولية والإقليمية على وجود إجماع واسع النطاق بشأن ضرورة كفالة حق الجميع في الحصول على فوائد العلم، كما كانت المخاطر والتوزيع غير المتكافئ لهذه الفوائد سببا لإقامة مناقشة ثرية ومتنامية بشأن العلاقة بين العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أسفرت عن وثائق دولية متخصصة تركز الحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم.

الفرع الاول: الإطار القانوني الدولي

أقرت المادة 27 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، حيث جاء فيها: " لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه"¹، وقد جاء الحق في الاستفادة أو الوصول إلى فوائد العلم بصيغة مختلفة قليلا في الفقرة 1ب مادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية²: "تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد...ب - أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته"، كما نص كذلك في الفقرة 2 من ذات المادة على التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بصيانة العلم والثقافة وإنمائهما وإشاعتهما، وأقر بالفوائد التي تُجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة في الفقرة 4 من المادة ذاتها.

الفرع الثاني: الإطار القانوني الإقليمي

تنص المادة 38 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية³ على أن تشجع الدول فيما بينها فوائد العلم والتكنولوجيا عبر تشجيع تبادل المعارف والتكنولوجيا واستخدامها، كما يؤيد الإعلان الأمريكي بشأن حقوق وواجبات الإنسان⁴ في مادته 13 حق كل شخص في المشاركة في الفوائد التي تُجنى من الملكية الفكرية وخاصة من الاكتشافات العلمية. بينما تتناول المادة 14 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵ الحق في العلم بالمطابقة لما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعترف المادة 42 من الميثاق العربي

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21) المؤرخ في ديسمبر 1966.

³ - Charter of the organization of American States(A-41),signed in Bogotá in 1948, available on:http://www.oas.org/en/sla/dil/docs/inter_american_treaties_A-41_charter_OAS.pdf (Accessed 14/03/2021)

⁴ - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الرابط:

hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html (Consulté le 13/03/2021)

⁵ - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سالفادور)، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق

الإنسان، متوفر على الرابط: (Consulté le 12/03/2021) hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html

لحقوق الإنسان¹ بحق كل شخص " في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته"، في حين يعتبر ميثاق الاتحاد الإفريقي² في مادته 3فقرة 2 التعاون العلمي والتقني أمراً أساسياً في تحقيق ما يتوخاه من أهداف. ويعتبر النظام الأوروبي الأكثر اجتهاداً في هذا الصدد، حيث تنص المادة 13 من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية³ على أن يكون البحث العلمي " حراً من القيود"، وتتضمن اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي⁴ التي اعتمدها مجلس أوروبا أحكاماً مهمة في هذا الصدد تشمل " ضرورة التعاون الدولي لكي يتسنى للبشرية جمعاء التمتع بفوائد علم الأحياء والطب"، كما تؤكد الاتفاقية في المادة 2 على أن "مصلحة الكائن البشري يعطون على مصلحة المجتمع أو مصلحة العلم وحده"، ولأجل ذلك شددت الاتفاقية في المادة 28 على ضرورة إجراء المشاورات والمناقشات العامة المناسبة.

الفرع الثالث: الوثائق الدولية المتخصصة

في ضوء الأهمية المتزايدة والإهمال المستمر للحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، عكفت اليونسكو على تكريس وتعزيز الحق في الاستمتاع بفوائد البحث العلمي من خلال ثلاث وثائق هي:

أولاً- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لسنة 2005

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو خلال دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان⁵، ويتناول " القضايا الأخلاقية التي يفرضها الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بها والمطبقة على البشر⁶، ويهدف إلى تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان عن طريق حماية حياة البشر والحريات الأساسية بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁷، من خلال تعزيز الانتفاع المنصف بالتطورات العلمية والطبية والتكنولوجية، وتداول المعارف

¹ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23 ماي 2004، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الرابط:

hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html (Consulté le 12/03/2021)

² - القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو، 11 جويلية 2000، متوفر على الرابط:

http://au.int/sites/default/files/pages/34873-file (Consulté le 12/03/2021)

³ - الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية، تحرر في نيس، 7 ديسمبر 2000، بدأ العمل به في ديسمبر 2000، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الرابط:

hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html (Consulté le 12/03/2021)

⁴ - La Convention Européenne sur les droits de l'homme et la biomédecine, conseil de l'Europe, 04/04/1997, disponible sur: (Consulté le : 16/03/2021)

⁵ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، متوفر على الرابط: www.libya-unesco.org/dyn/cup-content/uploads/2012/09/Declaration-Bioethics-Human-Rights-Gc2005.pdf (consulté le 9/3/2021)

⁶ - المادة 1 من فقرة أولى من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، مصدر سابق.

⁷ - يعتبر مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان حديث نسبياً، لم يسجل أي استخدام فقهي له إلا مع بداية السبعينيات، ويعف بأنه: " ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكّله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد"،

المتصلة بها على أوسع نطاق، وتشاطرها على وجه السرعة، وتقاسم ما ينجم عن ذلك من منافع، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية¹.

ينص المبدأ الأول على احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان،² كما يؤكد الإعلان على ضرورة تشاطر المنافع التي يسفر عنها أي بحث علمي وتطبيقاته مع المجتمع ككل، وفي إطار المجتمع الدولي كذلك وبصفة خاصة مع البلدان النامية³، كما يهتم بمسألة تطبيق هذه المبادئ مشجعا الاحتراف والاستقامة والنزاهة والشفافية لدى اتخاذ القرارات، وكذلك تشكيل لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات، وقائمة على مبدأ التعددية⁴.

ثانيا- بيان البنديقية بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته لعام 2009

عقدت اليونسكو ثلاثة اجتماعات للخبراء، تمخضت عنها عن بيان البنديقية المتضمن المحتوى المعياري للحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته⁵، الذي ينطلق من واقع تزايد الفوارق الكبيرة بين الدول فيما يتعلق بتوافر الموارد والقدرات والبنية التحتية اللازمة للمشاركة في البحث والتطوير، واتساع الفجوة بين أكثر وأقل المجتمعات تقدما علميا وتكنولوجيا⁶، لذلك يسلّم بضرورة استخدام عمليات ومنتجات وتطبيقات العلم لصالح البشرية جمعاء دون تمييز، وهو ما يتطلب الاهتمام بخمس قضايا رئيسية⁷:

- 1- بينما يجب احترام حق الفرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، يجب الاعتراف بحقوق المجتمعات في المشاركة في هذه المنافع ، وعلى نفس القدر من الأهمية.
- 2 - تعد عملية البحث عنصرا حيويا في تطور العلم بأوسع معانيه.
- 3 - يقع على عاتق الدول والمؤسسات التجارية والمجتمع العلمي مسؤولية ضمان دعم البحث العلمي ونشر المعرفة العلمية.
- 4- قد يؤدي الحق في التمتع بفوائد البحث العلمي وتطبيقاته الى توترات مع نظام الملكية الفكرية، وهو احتكار مؤقت له وظيفة اجتماعية قيّمة، ينبغي إدارته وفقا لمسؤولية مشتركة لمنع إعطاء الأولوية للربح على حساب المنفعة العامة.

كما عُرِف بأنه: " القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تؤكد احترام الإنسان وازدهاره"، للمزيد من التفاصيل أنظر: جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، 1999، ص 67-72.

¹ - المادة 2 من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، مصدر سابق.

² - المادة 3 فقرة 1، 2 من الإعلان نفسه.

³ - المادة 15 من الإعلان نفسه.

⁴ - المادة 18 من الإعلان نفسه.

⁵ - Venice Statement on the Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and its Applications, available on : (Consulté le : 13/03/2021)

⁶ - Venice Statement on the Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and its Applications, op.Cit introduction, par 1.

⁷ - Ibid, chapter 2, para 7-11.

5 - في سياق المادة 15(1)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا ينبغي أن يستند الحق في المشاركة في المنافع العلمية إلى المشاركة في التقدم العلمي، لا سيما عندما يكون هناك تهديد مباشر للحقوق الأساسية، وخاصة الحق في الحياة، الحق في الصحة، والحق في الغذاء.

ثالثا. التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام 2017

اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي خلال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام للمنظمة، المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2017¹. تحدد التوصية تعريف "العلم والعلوم"²، "التكنولوجيا"³، وتحتل على تيسير النفاذ إلى تطبيقات التقدم العلمي عندما تكون هذه التطبيقات ضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴، لذلك يقع على الدول كفالة النفاذ العادل والمفتوح إلى المؤلفات والبيانات والمحتويات العلمية بسبل منها إزالة الحواجز القائمة أمام نشر النواتج العلمية وتبادلها وحفظها⁵. ولأن مفهوما السرية والتواطؤ يتعارضان من حيث المبدأ مع سلامة العلم الموجه نحو خدمة البشرية، يجب على الدول أن تتخذ تدابير لتفادي المخاطر المرتبطة بتضارب المصالح⁶، كما نصت التوصية على ضرورة التعاون الدولي فيما بين العلماء من أجل تعزيز التقدم العلمي⁷.

المبحث الثاني: الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19 كأداة لحماية الحق في الصحة

إضافة إلى قيمته الجوهرية كحق من حقوق الإنسان، يكتسي الحق في الوصول غير التمييزي بالفوائد البحث العلمي عامة، ولقاح كوفيد 19 بصورة خاصة قيمة نفعية لأنه يشكل أداة أساسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في الصحة، حيث يسهم إعمال الحق في الوصول غير التمييزي إلى لقاح كوفيد 19 في حماية الحق في الصحة (مطلب أول)، ولأن اللقاح هو بالأصل عبارة عن براءة اختراع ذات ملكية خاصة، يتوجب التطرق إلى الحق في الوصول غير التمييزي إلى اللقاح وحقوق الملكية الفكرية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الوصول غير التمييزي إلى لقاح كوفيد 19 لحماية الحق في الصحة

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة¹ يمكن بلوغه، حيث تؤكد المادة 15 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في مستوى

¹ - Recommendation on Science and Scientific Researchers- UNESCO Organization, 13 november 2017, available on: (accessed 12/03/2021)

² - Para 1,a(1,2).

³ - Para 1,b.

⁴ - Para 4-6 .

⁵ - Para 13,c and 36.

⁶ - Para 9,14.

⁷ - Para 31.

معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته،، ويحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان² هي المادة 12 التي تنص في فقرتها الأولى: "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"³، لذلك فإن التحدي الرئيسي الذي يقع على الدول بعد جائحة كوفيد 19 يتمثل في توفير فرص النفاذ غير التمييزي الى اللقاح للحد من الخسائر الفادحة في الأرواح وحماية للصحة العامة.

الفرع الاول: أهمية الحق في الوصول غير التمييزي إلى لقاح كوفيد 19

نظرا لارتباطه الوثيق بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ، يدعو القانون الدولي الى توفير حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الصحة وعلى رأسها الحق في الاستفادة من فوائد وتطبيقات العلم وعلى رأسها التطبيقات المتعلقة بحماية الصحة شأن التطعيمات واللقاحات، في إطار المقاربة القائمة على الربط بين العلم وحقوق الإنسان التي دخلت الى معجم الامم المتحدة عام 1997، مع دعوة أمين عام الأمم المتحدة إلى دمج حقوق الإنسان في تفويض الأمم المتحدة وإدارتها ومنهجياتها المتعلقة بالتنمية والتعاون الدوليين، وجعلها أولى اهتمامات المجتمع الدولي أثناء تعامله مع التحديات العالمية الملحة⁴. ويعني ذلك أنه ينبغي تقاسم الفوائد المترتبة على التقدم العلمي الطبي علنا، وأن تكون خالية من القيود المفروضة من قبل الفئات الاجتماعية، أو الشركات التجارية أو الدول، ولأجل ذلك يقع على الدول⁵: - أن تشجع البحث العلمي في المجال الطبي عن طريق التدعيم المالي، من أجل الوصول إلى تطبيقات طبية جديدة وجعلها في متناول الجميع وبأسعار معقولة.

¹ - جاء في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية أن الصحة: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"، وثيقة الدستور متوفرة على الرابط:

http://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf (consulté le 14/03/2021)

² - التعليق العام رقم 14، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، فقرة 1..

³ - يعترف بالحق في الصحة عدد من صكوك حقوق الانسان الإقليمية، مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 بصيغته المنقحة (المادة 11)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (المادة 16)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 (المادة 10)، وبالمثل نصت الاتفاقيات النوعية في مجال حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز لعنصري لعام 1965 (المادة 5 هـ 4)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (المادة 11 فقرة 1و، المادة 12)، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 24).

⁴ - رومي مخرجي، الرابط بين العلم وحقوق الإنسان..حقائق وأرقام، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقال متوفر على الرابط: <http://www.scidev.net/mena/features/linking-science-and-human-rights-facts-and-figures-1/> (consulté le : 13/30/2021)

⁵ -التعليق العام رقم 25 (2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سابق، ص 17، الفقرتين 67،68.

- أن تعطي الأولوية وفقا للمادة 12فقرة 2 ج من العهد لتعزيز التقدم العلمي وتيسير الوسائل في مجال الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى، بغرض مكافحتها وعلاجها. ويرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مقارنة الربط بين العلم وحقوق الإنسان "تؤدي الى نتائج أفضل وأكثر استدامة من خلال تحليل ومعالجة أوجه عدم المساواة، والممارسة التمييزية، وعلاقات القوة الجائرة التي كثيرا ما تقع في قلب المشكلات التنموية، وتضع استحقاقات حقوق الإنسان الدولية الخاصة بالناس (أصحاب الحقوق) ومطالباتهم، والالتزامات المترتبة عليها قبل الدولة (المضطلع بالمسؤولية)، في مركز النقاش الدائر حول التنمية الوطنية، كما أنها توضح الغرض من تنمية القدرات"¹.

الفرع الثاني: أبعاد الحق في الوصول غير التمييزي إلى لقاح كوفيد 19

يتضمن هذا الحق أربعة أبعاد متداخلة هي: عدم التمييز في الوصول إلى اللقاح، إمكانية الوصول المادي إليه، إمكانية الوصول الاقتصادي إليه، وإمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة باللقاح.²

أولاً- عدم التمييز: يقع على عاتق الدول الأطراف التزام فوري بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأفراد والجماعات في تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكتسي هذا الواجب أهمية خاصة فيما يتعلق بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، ويتطلب الالتزام بعدم التمييز إزالة المعوقات القائمة بحكم الواقع وبحكم القانون، حيث ينبغي بوجه خاص اتخاذ تدابير إيجابية بشأن الفئات السكانية المهمشة كالفئات الفقيرة أو الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن المستنئين والنساء والأطفال لضمان الوصول إلى المعلومات والعمليات والمنتجات العلمية دون تمييز.³

وبناء على ما سبق، يجب على الدول توفير جميع الخدمات الصحية المتعلقة بفيروس كورونا وعلى رأسها الحصول على اللقاح دون تمييز أو وصمة⁴ استنادا الى حقهم في الوصول غير التمييزي إلى اللقاح باعتباره فائدة أو تطبيق من تطبيقات البحث العلمي في الميدان الطبي، بمن فيهم الفئات المستضعفة والمهاجرين غير المسجلين.

¹-UNDP.Belize Human Rights Based Approach(2011), available on: http://www.undp.org/c/belize/docs/UNDP_Publications/RcReport2011.pdf(consulté le:12/03/2021)

²- التعليق العام رقم 14، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، الدورة الثانية والعشرون (2000)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، فقرة 12.

³- تقرير المقررة الخاصة، السيدة فريدة شهيد، مصدر سابق، ص 13، الفقرة 31.

⁴- يقصد بالوصمة التوجه الجنسي والهوية الجندرية، حيث وثقت هيومن رايتس ووتش التمييز في الرعاية الصحية اتجاه المثليين ومتغيري النوع الاجتماعي في دول منها: الولايات المتحدة الأمريكية، تنزانيا، اليابان، أندونيسيا، بنغلاديش روسيا، ولبنان. مما يجعلهم عرضة لخطر الإصابة بأمراض خطيرة أو الوفاة نتيجة كورونا، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، هيومن رايتس ووتش، تقرير متوفر على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654> (consulté le : 14/03/2021)

ثانيا - إمكانية الوصول المادي: ينبغي أن يكون اللقاح في المتناول المادي والآمن لجميع فئات السكان وعلى الدولة أن توجه مواردها الخاصة وأن تتسق الإجراءات التي تتخذها الجهات الأخرى لكفالة توزيعه¹ ورغم جواز تحقيق الأعمال الكامل للوصول المادي غير التمييزي للقاح كوفيد 19 على نحو تدريجي² فلا بد من اتخاذ خطوات صوب تحقيقه على الفور أو في غضون فترة زمنية معقولة، وينبغي أن تكون هذه الخطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف، وأن تُنفذ باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية وتدابير متعلقة بالميزانية³.

ثالثا- إمكانية الوصول الاقتصادي: يجب أن يتمكن الجميع من تحمل نفقات التطبيقات الطبية في مجال الصحة ، وينبغي سداد قيمة خدمات الرعاية الصحية والخدمات المرتبطة بالمقومات الأساسية للصحة بناء على مبدأ الإنصاف الذي يكفل القدرة للجميع، بمن فيهم الفئات المحرومة اجتماعيا على دفع تكلفة هذه الخدمات، سواء كانت مقدمة من القطاع الخاص أو من القطاع العام⁴.

وعليه، يتوجب على الدول ضمان ألا تمنع الحواجز المالية من الحصول على لقاح كوفيد 19⁵ ، وقد جاء على لسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "...يجب أن نضمن حصول الجميع على العلاج وعدم حرمانهم من الرعاية الصحية لمجرد أنهم لا يستطيعون دفع ثمنها أو بسبب الوصمة"⁶.

رابعا- إمكانية الوصول الى المعلومات: تشمل هذه إمكانية الحق في التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بالتطبيقات الطبية والمسائل الصحية المنبثقة عنها، والحصول عليها وإذاعتها، مثل المعلومات

¹ - التعليق العام رقم 25(2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سابق، ص 5، الفقرة 16.

² - ينص العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأعمال التدريجي للحقوق، ويسلم بالضغوط الناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، لكن يجب ألا يفسر الأعمال التدريجي للحق في الصحة على أنه يفرغ التزامات الدول الأطراف من أي مضمون ذي أهمية، بل أن الأعمال التدريجي يعني أن على الدول الأطراف التزاما محددا ومستمرًا بالتحرك بأقصى حد من السرعة والفعلية نحو الأعمال الكامل للحق في الصحة، أنظر التعليق العام رقم 14، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، مصدر سابق، فقرتين 30، 31.

³ - التعليق العام رقم 25(2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سابق، ص 6، فقرة 23.

⁴ - التعليق العام رقم 14، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، مصدر سابق، فقرة 12.

⁵ - يفتر 28 مليون شخص في الولايات المتحدة الأمريكية للتأمين الصحي، ويواجه حوالي ثلث السكان صعوبة في دفع تكاليف العلاج، رغم أنهم مؤمنون، وهو ما يؤدي الى زيادة انتشار الفيروس، أنظر منظمة الصحة العالمية، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، هيومن رايتس ووتش، تقرير سابق.

⁶ - التقرير نفسه.

المتعلقة بتركيبة لقاح كوفيد 19، الجهة المصنّعة، نسبة الفعّالية، الآثار الجانبية، على ألا يؤثر ذلك على الحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية بطريقة سرية¹.

المطلب الثاني: الحق في الوصول غير التمييزي إلى لقاح كوفيد 19 وحقوق الملكية الفكرية

اعترفت ذات الصكوك القانونية التي تشكل الشرعة الدولية للحق في التمتع بفوائد البحث العلمي وتطبيقاته، "بحق الشخص في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه " ² في إطار ما يعرف بحماية حقوق الملكية الفكرية³، وعليه فإن التحدي القائم يتمثل في إيجاد توازن بين مصالح مخترعين لقاح كوفيد 19 ومصالح المجتمع والإنسانية ، للحيلولة دون احتمال عرقلة أنظمة الملكية الفكرية للحلول التكنولوجية الجديدة للمشاكل الإنسانية الحرجة التي خلفتها الجائحة.

الفرع الأول: دور أوجه المرونة في معاهدات الملكية الفكرية في حماية الحق في الصحة

تعد أوجه المرونة داخل المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية خيارا يمكن أن تتذرع به الدول لإيجاد نوع من التوازن بين التزاماتها بحماية الملكية الفكرية والحق في الصحة، حيث تمنح الدول حيز السياسات العامة اللازم لتنفيذ التزاماتها على أفضل وجه يلبي احتياجاتها المحلية⁴، ويرى الأستاذ "فريدريك أبوت" (كلية الحقوق في جامعة فلوريدا) أنه يقع التزام على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالاستفادة من أوجه المرونة المتاحة في الملكية الفكرية في ظروف مناسبة مضمونه الالتزام بمنع ممارسة حق حصري قائم على الملكية الفكرية في السيطرة على تكنولوجيا معينة أو إبداع معين، عندما يكون هناك خطر كبير على حياة الإنسان أو صحته⁵.

¹ - التعليق العام رقم 14، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

(المادة 12)، مصدر سابق، فقرة 12.

² - أنظر الفقرة 2 المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 2 المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ - تُعرّف الملكية الفكرية على أنها منتج العقل، الذي يتخذ شكل العمل المنشور (كتاب أو قصيدة)، ويصان حق إنتاجه بحق النشر والتأليف، كما يمكن أن يكون منتجا أو منهجا للتصنيع، نتيجة لمكتشفات أو ابتكارات جديدة، ويصان بالامتياز، كما تعرّف بأنها سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مكانة الاستثنائية والانتفاع، بما تدرّ عليه هذه الأفكار من مردود مالي، للمدة المحددة قانونا، ودون منازعة أو اعتراض من أحد. أنظر : عبد الحفيظ مسكين، خالد ليتيم، أزمة حماية الملكية الفكرية في الدول النامية: بين حق الابتكار وابتكار أزمة احتكار- دراسة حالة الصناعات الدوائية - ، مجلة جديد الاقتصاد، عدد رقم 11، ديسمبر 2016، ص 168.

⁴ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، الاقتصادية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مصدر سابق، فقرة 28.

⁵ -المصدر نفسه، فقرة 30.

وتتمثل أوجه المرونة التي تحكم نظام الملكية الفكرية في¹: الصلاحيات التقديرية لصياغة منح البراءات إتاحة خيار الاستيراد الموازي²، وضع استثناءات محدودة لحقوق براءات الاختراع، الترخيص الإلزامي³، ورغم أهميتها كأداة لضمان احترام حقوق الإنسان، ترى المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية السيدة "فريدة شهيد" أن أوجه المرونة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بحاجة الى زيادة استكشافها وتطبيقها بصورة اكثر اتساقا مع حماية حقوق الإنسان، وتستدل على ذلك بأن " مجموعة من البلدان النامية سعت الى تنفيذ أوجه مرونة الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لمعالجة شواغل الصحة العامة، فواجهت رغم ذلك ضغوطا من البلدان المتقدمة وشركات الأدوية المتعددة الجنسيات"⁴.

الفرع الثاني: إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة لسنة 2001

عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة الدولية في الدوحة في الفترة الممتدة من 9 الى 14 نوفمبر 2001، في أعقاب واقعة انسحاب 39 شركة أدوية متعددة الجنسيات من القضية التي رفعتها على حكومة جنوب افريقيا⁵، التي كشفت أن تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية، قد يؤدي إلى آثار سلبية بالغة الخطورة على الصحة العامة¹.

¹ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مصدر سابق، فقرة 30.

² - يقصد بمبدأ الاستيراد الموازي بأنه يحق لأي دولة استيراد المنتج المحمي بالبراءة بأسعار معقولة نسبيا، من طرف ثالث يتمتع بالترخيص من المبتكر الأصلي، بتسويق المنتج في الأسواق المحلية، إذ يحق لكل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية إدخال مستوردات موازية، مما من شأنه توسيع سوق الأدوية، ومساعدة الدول النامية على الحصول على الأدوية بأسعار معقولة، على أن اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريس) لا تسمح بالاستيراد الموازي للأدوية الجنيسة وإنما فقط للأدوية الأصلية بأسماء تجارية محمية ببراءات اختراع.. أنظر عبد الحفيظ مسكين، خالد ليتيم، مقال سابق، ص 182.

³ - تعد الرخص الالزامية أحد أكثر الوسائل التي تخدم قطاع الصحة في الدول النامية، التي لديها بنية أساسية ذات مستوى متقدم فيما يتعلق بالصناعات الدوائية، واستغلال ذلك فيما يلزم من التدابير لحماية الصحة، وينطلق الترخيص الإلزامي من فكرة مؤداها أنه إذا كان لصاحب البراءة في الأصل حرية استغلال اختراعه المحمي ببراءة أو السماح باستغلاله، فإنه يجوز لأطراف أخرى استغلال الاختراع دون موافقة صاحبه إذا بُرّر ذلك بأسباب ذات صلة بالمصلحة العامة. أنظر المقال نفسه، ص 183.

⁴ - تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، حول الحق في التمتع بفوائد البحث العلمي وتطبيقاته، مصدر سابق، ص 22، فقرة 59.

⁵ - ترجع أحداث القضية إلى إصدار الرئيس "تيلسون مانديلا" في 12 ديسمبر 1997 قانونا حول بمقتضاه وزير الصحة صلاحيات اتخاذ تدابير من أجل توفير دواء الإيدز للمصابين الذين وصل عددهم الى 42 مليون في جنوب إفريقيا، بأسعار معقولة تتناسب ودخل المرضى، وقد أجاز هذا القانون استيراد الأدوية المحمية ببراءات اختراع الى جنوب إفريقيا، طالما أنها طُرحت بمعرفة الشركات الدوائية صاحبة البراءات في الخارج، مقررًا بذلك مبدأ الاستيراد الموازي، وفي

وقد ورد في البند الرابع من الإعلان بأنه ينبغي تفسير نظام الملكية الفكرية وتنفيذه، بطريقة تدعم واجب الدول في حماية الصحة العامة، ولا سيما تعزيز حصول الجميع على الأدوية، كما يعيد التأكيد في البند الخامس على الحق في اللجوء الى أوجه المرونة المدرجة في الاتفاق لهذا الغرض مثل الرخص الإلزامية لكفالة الحصول على الأدوية الأساسية، والامتناع عن منح شروط طويلة بشكل غير مناسب لحماية براءات الأدوية الجديدة.

الفرع الثالث: بدائل حماية الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية

ثمة آليات قانونية مستحدثة تضمن الاستفادة من لقاح كوفيد 19 في آجال وجيزة وبتكاليف معقولة:

أولاً- المنافسة الجنسية: يقصد بها استخدام الاختراع المتعلق بالتطبيقات الطبية لإجراء التجارب والأبحاث عليه، وتخزين هذا المنتج إذا اقتضى الأمر لغايات طرح هذا الدواء في السوق بعد انتهاء مدة حماية الدواء الأصلي، وهو يساعد على طرح أدوية مماثلة للدواء المبتكر بأقل التكاليف² قد تصل الى 99%، لذلك تصنف كأشد الاستراتيجيات فعالية، وتتواتر اجتهادات قضائية مهمة حول هذه المسألة، ففي سنة 2008 رفضت محكمة دلهي العليا في الهند قضية قدمتها شركة صيدلانية متعددة الجنسيات تدّعي فيها أن صنع دواء جنيس لعلاج سرطان الرئة ينتهك حقوقها المتعلقة بالملكية الفكرية، واستند الحكم جزئياً الى استنتاج المحكمة أن تأييد حقوق الملكية للشركة المتعددة الجنسيات سينتهك الحق في حياة الأفراد الذين لا سبيل لهم للحصول على أدويتها³.

ثانياً - مجموعات البراءات: تمكن هذه الآلية القانونية عدداً من أصحاب البراءات من منح تراخيص لبراءاتهم لفائدة أطراف ثالثة، ومن شأن ذلك ان يكثف الاستفادة بالحد من الفترة اللازمة لإتاحة الأدوية وخفض تكاليفها بتعزيز التعاون بدل التنافس⁴.

مارس==2001 أقامت 39 من شركات الأدوية الكبرى دعوى قضائية ضد حكومة جنوب إفريقيا طالبة إلغاء القانون المذكور بزعم مخالفته لأحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)، وبالأخص المادة 6 منها التي تحظر الاستنفاد الدولي، في أبريل 2001 اضطرت شركات الأدوية الانسحاب من القضية خشية افتضاح أمرها، وظهرها بوجه قبيح يكشف تعطشها لتحقيق المكاسب دون أي تقدير للجانب الإنسانية. أنظر إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول حقوق الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 29 الى 31 جانفي 2007، الوثيقة: WIPO/IP/JD/CAI/07/1 ص 13.

¹ - المصدر نفسه، ص 13.

² - عبد الحفيظ مسكين، خالد ليتيم، مقال سابق، ص 183.

³ - تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، حول الحق في التمتع بفوائد البحث العلمي وتطبيقاته، مصدر سابق، ص 22، فقرة 61.

⁴ - المصدر نفسه، ص 23، فقرة 62.

توجد الآن آليات براءات اختراع الأدوية التي وضعت منذ 10 سنوات، وهي طرق مجرّبة ومنصفة لضمان التراخيص ونقل التكنولوجيا، يمكن أن تساعد في زيادة الوصول الى الأدوية، فمثلا تُعدّ مجموعات البراءات بديلا مهما لحل معضلة إتاحة لقاح كوفيد 19 في فترة وجيزة للجميع على قدم المساواة للقضاء على الوباء كمرحلة أولى، ثم يمكن الانتقال إلى المنافسة الجنيصة لتصنيع اللقاح في مرحلة لاحقة.

المبحث الثالث: الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19 في إطار التعاون الدولي
توفر جائحة كورونا مثالا أساسيا على الحاجة إلى التعاون الدولي العلمي لمواجهة التهديدات عبر الوطنية، إذ تتطلب مكافحتها التزاما أقوى من جانب الدول بمبدأ التعاون الدولي العلمي، وفي مواجهة هذا الفيروس يستلزم الحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم وتطبيقاته تكوين حركة واسعة من التضامن الدولي تقتضي إعطاء الأولوية لهذا الحق على حساب الاختلافات الإيديولوجية والسياسية القائمة على المستوى العالمي، وعلى حقوق الملكية الفكرية.

تنص المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة على أن أحد الاهداف الأساسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية و تعزيز احترام حقوق الإنسان ، ويتعزز واجب التعاون على الصعيد الدولي المنصوص عليه في المادتين 55 و 56 من ميثاق الامم المتحدة والمادة 2 من العهد متى تعلّق بالحق في المشاركة في التقدم العلمي والتمتع بفوائده، حيث تنص المادة 15 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تقرّ الدول الأطراف بالفوائد التي تُجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في مجال العلم والثقافة، وتقوم فكرة التعاون الدولي على أساس منهج شامل وعام، يتكون من مجموعة من الأهداف والمبادئ، ووسائل تحقيقها، وجهاز عام يتولّى المسؤولية والإشراف على تحقيق تطبيق تلك المبادئ والأهداف¹، وعليه يقسم المبحث الى مطلبين يحتوي الأول على واجب التعاون الدولي للوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19، بينما يتطرق الثاني الى دور منظمة الصحة العالمية في تكريس الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19.

المطلب الأول: واجب التعاون الدولي للوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19

إذا كانت التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تتعلّق تقليديا بالأشخاص الذين يخضعون لولايتها، فقد أصبح من الضروري في سياق الترابط العالمي الاعتراف بوجود التزامات خارجة عن حدود الإقليم الوطني، بحيث يتخطى الالتزام بحماية حقوق الإنسان الأساسية حدود الدولة، لكونها التزامات واجبة اتجاه البشرية جمعاء، ويعد الالتزام المتعلّق بالتعاون الدولي مكملًا لمسؤولية الدولة الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ونظرا لكونه وسيلة لممارسة

¹ - هشام محمود الإقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2009، ص

وحماية الكثير من حقوق الإنسان الأساسية، شأن الحق في الحياة، والحق في الصحة، يتعزّز الالتزام بالتعاون الدولي للوصول غير التمييزي الى لقاح كوفيد 19 إثر الجائحة.

الفرع الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي

يُقصد بالتعاون الدولي اتحاد المصالح أو الغايات فيما بين بلدان العالم والتماسك الاجتماعي فيما بينها، على أساس اعتماد الدول والأطراف الفاعلة الدولية الأخرى على بعضها البعض، بهدف الحفاظ على النظام وبقاء المجتمع الدولي، وبهدف تحقيق أهداف جماعية تتطلب العمل المشترك¹. وإضافة الى ترسخ مفهوم التعاون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة ، يتّضح واجب الدول في التعاون في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لسنة 1970²، ويبين بوضوح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين معا مدى نطاق الالتزام بالتعاون لتعزيز حقوق الإنسان ، كما ترد إشارات الى الالتزام بالتعاون الدولي في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989³ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006⁴، وقد شكّلت الإشارات العديدة إلى التعاون الدولي في إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993⁵، نقطة تحوّل بزيادة توضيح التزامات ودور التعاون الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مبررات التعاون الدولي

يقوم التعاون الدولي على افتراض أساسي، هو أن البلدان النامية قد لا تملك الموارد الضرورية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية إعمالا تاما، وأن هناك مسؤولية مشتركة عن التنمية يتم الوفاء بها في إطار الالتزام بالتعاون الدولي، ولواجب التعاون الدولي في الميدان العلمي والحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم على وجه الخصوص عدة مبررات⁶:

- نظرا لأن ميادين معيّنة من العلم تتطلب بذل جهد عالمي ، ينبغي تشجيع التعاون الدولي فيما بين العلماء، من أجل تعزيز التقدم العلمي، ويعتبر البحث العلمي في المجال الطّبي أحد هذه الميادين.

¹ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدّمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/12/27/ص 4، فقرة 3.

² - إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د-25)، بتاريخ 24 أكتوبر 1970.

³ - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

⁴ - اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، المعتمدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

⁵ - إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا خلال الفترة من 14 الى 25 جوان 1993، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

⁶ - التعليق العام رقم 25(2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سابق، ص 20، الفقرات 78، 79، 80.

- يعتبر التعاون الدولي أمراً حتمياً وضرورياً في ظل وجود تفاوتات دولية عميقة فيما بين البلدان في مجال العلم والتكنولوجيا، وللدول النامية عند الاقتضاء أن تلجأ إلى المساعدة والتعاون الدوليين بغية الامتثال لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما يخص فرص النفاذ الى لقاح كوفيد 19، يعترض الدول النامية العديد من العقبات، مثل نقص أو انعدام القدرة على تصنيع الإمدادات أو المعدات الطبية الحيوية، والقيود المفروضة على حركة تلك الإمدادات والمعدات عبر الحدود، ورسوم الاستيراد، ونقص آليات النقل والتوصيل على المستوى الداخلي، ونقص الأنظمة والبنى التحتية الصحية الكافية، ناهيك عن حقوق الملكية الفكرية التي قد تحول دون النفاذ الى اللقاح إذا لم يكن بوسع البلدان النامية الحصول على اللقاح في الآجال المعقولة وبالتكلفة المناسبة.

- يجب نشر الفوائد والتطبيقات الناجمة عن التقدم العلمي لصالح المجتمع الدولي، حيث يقع التزام على عاتق الدول خارج حدوده الوطنية فيما يتعلق بالحقوق في الوصول غير التمييزي الى فوائد العلم، بحيث يجب أن تمكن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بما فيها اتفاقيات الملكية الفكرية، البلدان النامية من بناء قدراتها على المشاركة في إنتاج وتبادل المعارف العلمية، وبالأخص الاستفادة من تطبيقاتها، كما تلتزم الدول خارج ولاياتها القضائية بتنظيم ورصد سلوك الشركات المتعددة الجنسيات التي يمكنها أن تمارس سيطرتها عليها، لكي تبذل العناية الواجبة لاحترام الحق في الاستفادة من تطبيقات البحث العلمي على المستوى الدولي، وأن تضمن هذه الدول سبل الانتصاف لضحايا هذه الشركات¹.

المطلب الثاني: دور منظمة الصحة الدولية في تكريس الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم بعد جائحة كوفيد 19

انطلاقاً من أن التمتع بالصحة العامة في عالم يسير على طريق العولمة شرط مسبق لتمتع الأفراد بحقوقهم في الصحة، واستخدام خطاب الحقوق الجماعية لاستكمال الحقوق الفردية، بالتأكيد على التساوي والتضامن بين كافة الشعوب، أكدت منظمة الصحة الدولية على سلطتها لا في مواجهة تهديدات الأمراض المعدية الناشئة والخطيرة وتفشيها فحسب، وإنما أيضاً على زيادة استعدادها لوضع أساس قانوني أمتن من أجل التعاون العلمي الدولي لتحقيق هذا الغرض، من خلال آليتين قانونيتين، الأولى سابقة في نشأتها على ظهور جائحة كوفيد 19، تتمثل في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 (الفرع الأول)، والثانية جاءت إثر الإعلان عن التوصل للقاح، وتتمثل في مرفق كوفاكس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى استجابة اللوائح الصحية الدولية (2005) لمقتضيات جائحة كوفيد 19

اللوائح الصحية هي صك قانوني دولي ملزم بالنسبة الى 174 دولة طرف في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، أعدت اللوائح سنة 2005 وبدأ سريانها بتاريخ 15 جوان 2007 من أجل المساعدة على حماية جميع الدول من انتشار المرض على الصعيد

¹ - التعليق العام رقم 25(2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سابق، ص 21، الفقرتين 83،84.

الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته ، باتخاذ التدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية¹. تتضمن اللوائح حقوقاً للدول الأطراف والتزامات تقع عليها، ومهام منظمة الصحة الدولية بخصوص الترصد الوطني والدولي، والتقييم والاستجابة في مجال الصحة العامة، والتدابير الصحية التي تطبقها الدول الأطراف على المسافرين والطائرات والسفن والمركبات ذات المحركات والبضائع على الصعيد الدولي، والصحة العامة في الموانئ والمطارات والمعابر البرية الدولية، ومواضيع أخرى ذات صلة².

وتشمل اللوائح ما هو أكثر بكثير من مجرد قائمة بأمراض معدية محددة، إذ تغطي طائفة من المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية والتي قد تثير قلقاً دولياً³، وبما أن اللوائح لا تقتصر على أمراض بعينها، وإنما تنطبق على المخاطر الصحية العامة الجديدة والمتغيرة على الدوام، بما فيها فيروس كورونا المستجد وما قد يظهر مستقبلاً من سلالات أو أوبئة ، فإن الهدف المنشود هو أن تظل ملائمة لمدة طويلة في إطار التعاون والاستجابة الدوليين لظهور الأمراض وانتشارها، وقد أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن: "وباء فيروس كورونا يرفع وعينا بأهمية العلم ، سواء في البحث العلمي أو التعاون"⁴، وعقد الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية بشأن مرض فيروس كورونا المستجد بتاريخ 30 أبريل 2020، معلناً أن فاشية كوفيد 19 تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، وقدم مشورة اللجنة إلى الدول الأطراف بوصفها توصيات مؤقتة بموجب اللوائح الصحية جاء فيها من بين عدة أمور أخرى⁵:

- مواصلة قيادة وتنسيق الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد 19 بالتعاون مع الدول والأمم المتحدة والشركاء الآخرين.

- العمل مع البلدان الهشة والدول الضعيفة التي تحتاج إلى دعم تقني ولوجستي وسلعي إضافي.

¹ - منظمة الصحة الدولية، اللوائح الصحية الدولية (2005)، مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، جانفي 2009، الوثيقة: WHO/HSE/IHR/2009 ص 02.

² - منظمة الصحة الدولية، اللوائح الصحية الدولية (2005)، مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، مصدر سابق، ص 20.

³ - المصدر نفسه، ص 02.

⁴ - إدارة الأمم المتحدة للتواصل العلمي، الأمم المتحدة تدير التعاون العالمي استجابة لفيروس كورونا مرتكزة على العلم،

وثيقة متوفرة على الرابط: <http://www.un.org/ar/un-coronavirus-communications-team/un-mobilizes-global-cooperation-science-based-covid-19-responses> (consulté le : 5/3/2021)

⁵ - بيان منظمة الصحة الدولية حول الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)

بشأن فاشية مرض فيروس كورونا (كوفيد 19)، بتاريخ 1 مي 2020، متوفر على الرابط:

<http://www.who.int/ar/news/item/08-09> (consulté le: 05/03/2021)

- تقديم المزيد من الإرشادات بشأن تعديل تدابير الصحة العمومية، مع مراعاة مختلف الأوضاع الوبائية للجائحة.

- التشجيع على ضم جميع البلدان المهتمة، بما فيها البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط من جميع الأقاليم، في تجارب التضامن السريرية للعلاجات واللقاحات.

- مواصلة الجهود مع الشركاء لإتاحة فرص عادلة للحصول على معدّات الحماية الشخصية، ووسائل التشخيص، والمعدّات الطبية الحيوية اللازمة للتصدي لجائحة كوفيد 19.

- مواصلة تنسيق شبكات الخبراء العالمية في مجالات الوبائيات، والمختبرات، واللقاحات، والرعاية السريرية، والوقاية من العدوى ومكافحتها، والعلوم الاجتماعية والبحوث الميدانية، والنمذجة وغير ذلك من أشكال الدعم التقني.

ولما كانت اللوائح الصحية صكوكا قانونية ملزمة، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام دولي بالتعاون العلمي الدولي، وبالتالي أصبح التعاون العلمي بهدف الحد من انتشار الأمراض الخطيرة بفضل هذه اللوائح إلزاميا، وتقدم جائحة كورونا فرصة هامة لاختبار مدى التزام منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها باللوائح الصحية.

الفرع الثاني: مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد 19 (مرفق كوفاكس)

مرفق كوفاكس أو مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد 19 (مسرع الإتاحة هو إطار عالمي رائد جديد للتعاون، يهدف الى تسريع استحداث وانتاج الاختبارات التشخيصية لكوفيد 19 وعلاجاته ولقاحاته وإتاحتها بشكل منصف، وقد أنشئت المبادرة استجابة لنداء وجهه قادة مجموعة العشرين في شهر مارس من سنة 2020، واستهلّتها منظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبية وفرنسا ومؤسسة بيل وميلنداغايتس في أبريل 2020، ويتألف مسرع الإتاحة من أربع ركائز للعمل هي: وسائل التشخيص العلاجات، اللقاحات، ربط النظم الصحية، ومسار عمل متعلّق بالإتاحة والتخصيص يشمل مجالات العمل كافة¹.

وكوفاكس هو إطار للتعاون مصمم لحشد الجهات الفاعلة الرئيسية، بهدف وضع حد للجائحة في أسرع وقت ممكن، عن طريق تسريع وتيرة تطوير الاختبارات التشخيصية، العلاجات واللقاحات، وضمان الإنصاف في تخصيصها، بقيادة مشتركة بين كل من الائتلاف المعني بابتكارات التأهب لمواجهة الأوبئة والتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع (تحالف غافي) ومنظمة الصحة العالمية، في شراكة مع مصنّعي اللقاحات في البلدان المتقدمة والنامية واليونيسيف والبنك الدولي وجهات أخرى، وهي المبادرة

¹ - بيان صحفي لمنظمة الصحة العالمية، مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد 19 على الصعيد العالمي يعلن عن اتفاق جديد ويخطط لتوريد الدفعات الأولى، 22 جانفي 2021، متوفر على الرابط: <http://www.who.int/ar/news/item09-06-1442-covax-announces-new-for-first-deliveries>(consulté le :06/O3/2021)

العالمية الوحيدة التي تعمل مع الحكومات والمصنّعين لضمان إتاحة لقاحات كوفيد 19 على الصعيد العالمي، للبلدان ذات الدخل المرتفع والمنخفض على السواء¹.

نظريا تشكّل مبادرة كوفاكس نموذجا رائدا للالتزام بالتعاون الدولي إبان الجوائح ، إعمالا لحق الجميع غير التمييزي في الوصول الى الاختبارات التشخيصية ولقاحات كوفيد 19، وحماية للحق الجماعي في الصحة، لكن واقعيًا كوفاكس في حاجة الى 6,8 مليار دولار إضافية لتأمين الإمدادات لـ 92 دولة نامية تواجه تحديات لوجيستية هائلة لشراء اللقاحات ، فوفقا لرسالة مفتوحة نشرتها مجلة "لانسيت الطبية" "قومية اللقاح " قد تؤدي الى فشل مبادرة كوفاكس، " وما لم توزع اللقاحات بشكل أكثر إنصافا قد تمر أعوام قبل السيطرة على فيروس كورونا على المستوى العالمي"²، واستنادا الى الأرقام المتاحة، حصلت الدول الغنية التي تمثل 16% من سكان العالم على 70% من جرعات اللقاح، وهو ما يكفي لتلقيح مواطنيها لمرات عدة، الأمر الذي يستدعي التزام الشركات المصنّعة بتسريع نقل التكنولوجيا الى الدول النامية لمساعدتها على انتاج الجرعات محليا، وتحديد الأسعار بالنسبة للقاحات الباهظة الثمن الموجودة في الأسواق.

الخاتمة:

كشفت جائحة كورونا عن معطيات جديدة ، جعلت دول العالم تدرك أن الحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد البحث العلمي لا يقل أهمية عن باقي حقوق الإنسان، بل أنه وسيلة لحماية وإعمال حقوق أخرى مثل الحق في الحياة، والحق في الصحة، ورغم تعزيز المضمون المعيارى للحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم في وثائق القانون الدولي ، إلا أن الدراسة خلصت الى أن جائحة كوفيد 19 أزاحت الستار عن الاختلالات البنيوية في تطبيقه وممارسته الناجمة بالدرجة الأولى عن التفاوتات الاجتماعية وسوء توزيع الثروات وعمق فجوة التطور العلمي والتكنولوجي بين دول العالم.

النتائج:

– رغم كونه من الحقوق الثقافية التي يعتبرها البعض من قبيل الترف الحقوقي، يكتسي الحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم أهمية قصوى في الحالات التي يشكل فيها وسيلة وأداة لا غنى عنها لممارسة الحق في الحياة والحق في الصحة، وبشكل الوضع الصحي الذي خلّفته جائحة كوفيد 19 أحد هذه الحالات.

¹ – بيان صحفي لمنظمة الصحة العالمية، مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات لقاحات كوفيد 19 على الصعيد العالمي يعلن عن اتفاق جديد ويخطط لتوريد الدفعات الأولى ، مصدر سابق.

² – تحديات كبيرة تواجه الدول منخفضة الدخل لشراء لقاحات كورونا، أخبار اقتصادية عالمية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 24 فيفري 2021، متوفر على الرابط:

http://www.aleqt.com/2021/02/13/article_2031851.html (consulté le 15/3/21)

- يعتبر الحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد البحث العلمي وتطبيقاته - شأنه شأن جميع حقوق الإنسان الأخرى - حقا واجب النفاذ يمكن التقاضي بشأنه في حال انتهاكه، لذلك من المرجح ان تخلف جائحة كورونا الكثير من دعاوى حقوق الانسان ضد الدول جرّاء انتهاك أو إهمال الحق في تلقي اللقاح استنادا الى الحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم وتطبيقاته أو استنادا الى الحق في الصحة.

- تقدم جائحة كورونا فرصة لزيادة استكشاف أوجه المرونة في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالملكية الفكرية، لتطبيقها بصورة أكثر اتساقا مع حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلّق بالحق في النفاذ إلى فوائد العلم، والحق في الصحة، كما أن الوضع الذي خلّفته جائحة كورونا سيجبر حقوق ملكية البراءات على التراجع أمام خطر يهدد البشرية على نطاق عالمي، إذا ثبت بصورة او بأخرى أن حقوق الملكية الفكرية تعرقل أو تعطلّ النفاذ الى اللقاح.

- التزامات حماية حقوق الإنسان تتخطى حدود الدول إذا كانت تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الصحة.

- يعترف القانون الدولي بالمسؤولية الجماعية أو التضامنية اتجاه الجوائح والأوبئة، وإن لم يصبح هذا الاعتراف ملزما قانونا، ويعد التزام الدول خارج ولايتها القضائية برصد وتنظيم سلوك الشركات المتعددة الجنسيات وضمان سبل انتصاف لضحاياها أحد أوجه أعمال المسؤولية الدولية التي تستند الى واجب التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

- الاقتراحات:

- يجب أن يسترشد التعافي من كوفيد 19 بحقوق الإنسان (الحق في الوصول غير التمييزي الى فوائد العلم، والحق في الصحة)، وبالعادلة الاجتماعية ، والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

- يجب على الدول أن تنشأ آليات ومؤسسات فعّالة - حيثما لا توجد هذه المؤسسات بالفعل - لمنع انتهاكات الحق في الوصول غير التمييزي إلى فوائد العلم وتطبيقاته، وكفالة سبل انتصاف قضائية وإدارية وغيرها من سبل الانتصاف الفعّالة للضحايا في حال حدوث انتهاكات، وبما أن هذا الحق يمكن أن يكون عرضة للتهديد أو الانتهاك لا بتصرفات الدولة فحسب، وإنما أيضا عن طريق الإهمال، فيجب أن تكون سبل الانتصاف فعّالة في كلتا الحالتين.

- تعد المبادئ الإنسانية المطبّقة في حالات الأوبئة والجوائح مجالا قابلا للتطوير، يجب أن يتم في إطاره التوفيق بين الاختلافات الإيديولوجية والسياسية القائمة على المستوى العالمي، لذلك توصي الدراسة بمعاهدة دولية بشأن التعاون الدولي إبان الجوائح والأوبئة، تضمن العدل في الحصول على اللقاحات والأدوية، وترتقي به من مصاف الالتزام الأخلاقي الى الالتزام القانوني.

- تبقى مساعدة الدول النامية على بناء قدرات مستدامة، وعلى تعزيز قدراتها لإنتاج لقاحاتها، لكي تكون مستقلة وغير معتمدة على التبرعات من دول أخرى أفضل وأنجع طرق المساعدة ، وأمثل صور التضامن الدولي إبان الجوائح والأزمات، وأقوى الدروس المستخلصة من تجربة جائحة كوفيد 19.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر:

أ - الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21) المؤرخ في ديسمبر 1966.
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د-25)، بتاريخ 24 أكتوبر 1970.
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سالفادور)، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 69، 1988.
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
- إعلان وبرنامج عمل فينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقد في فينا خلال الفترة من 14 الى 25 جوان 1993، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
. القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو، 11 جويلية 2000.

- الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية، تحرر في نيس، 7 ديسمبر 2000، بدأ العمل به في ديسمبر 2000
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23 ماي 2004.

- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، 2005.
- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، المعتمدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

ب - وثائق المنظمات الدولية:

- تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته المقدم الى مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرين، البند 3 من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، بتاريخ 14 ماي 2012 ووثائق الأمم المتحدة: A/HRC/20/26.

- التعليق العام رقم 14، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

- حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدمة من مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ووثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/12/27

- منظمة الصحة الدولية، اللوائح الصحية الدولية(2005)، مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية، جانفي 2009، الوثيقة: WHO/HSE/IHR/2009.

- التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير عن الحلقة الدراسية بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، البندين 2 و3 من جدول الأعمال، 1 أبريل 2014، وثائق الامم المتحدة: A/HRC/26/19

- التعليق العام رقم 25(2020) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15(1)(ب) و(2) و(3) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي: E/C.12/GC/25

ثانيا - قائمة المراجع:

أ. الكتب:

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، مصر 2008.

. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، 1999.

. هشام محمود الإقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2009.

ب المقالات في المجالات:

. عبد الحفيظ مسكين، خالد ليتيم، أزمة حماية الملكية الفكرية في الدول النامية: بين حق الابتكار وابتكار أزمة احتكار.

دراسة حالة الصناعات الدوائية - ، مجلة جديد الاقتصاد، عدد رقم 11، ديسمبر 2016، ص 163 - 187.

ج - الحلقات:

. حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول حقوق الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، حول إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، القاهرة، من 29 الى 31 جانفي 2007، الوثيقة: WiPO/IP/JD/CAI/07/1

د - المقالات والتقارير على مواقع الانترنت:

- رومي مخرجي، الرابط بين العلم وحقوق الإنسان..حقائق وأرقام، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقال متوفر على الرابط:

<http://www.scidev.net/mena/features/linking-science-and-human-rights-facts-and-figures-1/> (consulté le : 13/30/2021)

- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، هيومن رايتس ووتش، تقرير متوفر على

الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654> (consulté le : 14/03/2021)

- إدارة الأمم المتحدة للتواصل العلمي، الأمم المتحدة تدير التعاون العالمي استجابة لفيروس كورونا مرتكزة على العلم،

وثيقة متوفرة على الرابط: [http://www.un.org/ar/un-coronavirus-communications-team/un-mobilizes-](http://www.un.org/ar/un-coronavirus-communications-team/un-mobilizes-global-cooperation-science-based-covid-19-responses)

[global-cooperation-science-based-covid-19-responses](http://www.un.org/ar/un-coronavirus-communications-team/un-mobilizes-global-cooperation-science-based-covid-19-responses) (consulté le : 5/3/2021)

- بيان منظمة الصحة الدولية حول الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)،

بشأن فاشية مرض فيروس كورونا (كوفيد 19)، بتاريخ 1 مي 2020، متوفر على

الرابط: <http://www.who.int/ar/news/item/08-09> (consulté le: 05/03/2021)

- بيان صحفي لمنظمة الصحة العالمية، مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات لقاحات كوفيد 19 على الصعيد العالمي يعلن

عن اتفاق جديد ويخطط لتوريد الدفعات الأولى، 22 جانفي 2021، متوفر على الرابط:

<http://www.who.int/ar/news/item09-06-1442-covax-announces-new-for-first-deliveries>
(cnsulté le :06/O3/2021)

- تحديات كبيرة تواجه الدول منخفضة الدخل لشراء لقاحات كورونا، أخبار اقتصادية عالمية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 24 فيفري 2021، متوفر على الرابط: http://www.aleqt.com/2021/02/13/article_2031851.html (consulté 15/03/2021)

ثالثا . المصادر باللغة الاجنبية:

- La Convention Européenne sur les droits de l'homme et la biomédecine, conseil de l'Europe , 04/04/1997 (Consulté le : 16/03/2021)
- UNDP.Belize Human Rights Based Approach(2011), available on:
[http://www.undp.org/c/belize/docs/UNDP Publications/RcReport2011.pdf](http://www.undp.org/c/belize/docs/UNDP%20Publications/RcReport2011.pdf)(consulté le:12/03/2021)
- Recommendation on Science and Scientific Researchers- UNESCO Organization, 13 november 2017.